

الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي .. جدل الضوابط الأخلاقية والقواعد الموضوعية

واقع المجتمع الصناعي وهكذا... لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للفكر الإسلامي صحيح أن المذهب الاقتصادي الإسلامي ينصب على الواقع معالجةً وتوجيهاً لكن هذا المذهب ليس من أفرات هذا الواقع.

ويوضح أن التشريع الاقتصادي الإسلامي ثورة على الواقع الجاهلي، ومتطلبات هذا الواقع ولم يكن أبداً انعكاساً ولا تدعيماً له كما يتضح من الموقف من الربا الذي عجب الوضعيون كيف يقدم النبي (ص) موقفاً رافضاً للرق، ويشرع معالجة تفصيلية لتحريم العبيد في حين كانت الحياة اقتصادية أحوج ما تكون إليه كما يعتقدون.

ويشير إلى أن الفكر الوضعي يتسم بالانتمائية؛ بمعنى أن كل مفكر يعبر عن مصالح الطبقة التي ينتمي إليها فملاك الأرض لهم مصالحهم التي يربحونها، وهي غير مصالح مُلاك رأس المال التي يربحها المنظرون من أبنائهم، وهي غير مصالح العمال التي يدافع عنها أعلامهم.

ويقول لقد قبل الفكر الإنساني بجناحيه المثالي والمادي هذه القناعة، فقد أكد أفلاطون أن الشرائع مرآة من يسنها وأكد ماركس أن الأفكار السائدة هي أفكار الطبقات السائدة وقد تجلّى ذلك بوضوح في مجال التوزيع، لكن الأمر مختلف تماماً في الفكر الإسلامي، فهو ليس بفكر طبقة سائدة تملّي على الآخرين ما يحقق مصالحها، ولا بفكر طبقة مسحوقة تريد

يخلص الدكتور عبد الجبار حمد السبهاني في كتابه الجديد «الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي» الصادر عن «دار وائل للنشر والتوزيع» بعمان إلى مجموعة من الحقائق والملاحظات أبرزها أن جل الفكر الاقتصادي الوضعي هو محاولات تفسيرية للواقع ومشكلاته المختلفة، لذا فهو يرى أن يصنف ضمن التحليل الاقتصادي في حين يتركز الفكر الإسلامي حول توجيه الحياة الاقتصادية وهو العنصر الأكبر بين عناصر الفكر الإسلامي.

وهذه الحقيقة هي التي تعطي للفكر الاقتصادي الإسلامي السمة المعيارية بينما يغلب الطابع الموضوعي على الفكر الوضعي، ولهذا صرح البعض بأن الاقتصاد علم غير أخلاقي؛ وذلك لفرط تركيزه على التحليل، وإهماله للترجيحات الحكيمة، بينما قال البعض: إن الاقتصاد الإسلامي ليس علماً.

ويرى الباحث أن الفكر الاقتصادي الوضعي يتسم بالنسبية، فالبينة المعرفية هي التي تحدد القدرات الإدراكية للمفكر، والبينة الاقتصادية الاجتماعية السياسية هي التي تحدد له المشكلات التي يتصدى لها والمناخ العام الذي يعيشه، ولأجل ذلك كان الفكر الوضعي جدلياً على نحو كبير: جدل الفكر المبين. إن فكر السكولائيين يعكس الواقع الاقتصادي، بينما يعكس فكر التجاريين العهد الاستعماري، ويعكس فكر الفيزيوقراط واقع الزراعة الفرنسية، بينما يعكس فكر «ريكاردو»

أن تسود. إن المذهب الإقتصادي في الإسلام جزء من رسالة السماء إلى الأرض، إنه فصل الحكم العدل بين خلقه؛ لذلك فهو مبرراً من الانحياز والانتمائية.

ومن المقارنات التي يوردها الباحث حول الفارق بين الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي، احتلال الفلسفة النفعية، والقيمة الاستهلاكية مكانة مركزية في الفكر الوضعي قديمه، وحديثه، وليس الأمر كذلك في الفكر الإسلامي الذي يضع الأمور في نصابها من خلال جملة موازنات بين متطلبات الروح والجسد، فيشرع وظيفه الاستهلاك ووسطيته، وبين الفرد والمجتمع، فيشرع وحدة دالة الرفاهية الاجتماعية، ويؤكد الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، ويدعو إلى الاستعلاء على النزعة الاستهلاكية والفكرة النفعية جملة. بل إنه يعيد تعريف النفعية بحسب منظومته الاعتقادية والقيمية، فيدخل فيها البعد الأخروي والبعد الإيثاري، فمنفعة الإنسان الحقيقية كما يفهمها المؤمن ليست بمقدار ما يستهلك، بل بمقدار ما ينفع الغير وبمقدار ما يؤثر على نفسه، وبمقدار ما يربي نفسه ويزكيها؛ كل ذلك في ظل منظومة الإسلام الاعتقادية والتشريعية والقيمية.

واستخلص الدكتور السبهاني من خلال استعراض الأحكام المختلفة التي تضمنها المذهب الاقتصادي في الإسلام والتي عرضها في القسم الثاني من الكتاب، السمات التي تميز بها الاقتصاد الإسلامي وهي:

أ- إنه اقتصاد يميز بين الغايات والوسائل بوضوح تام فالإنتاج؛ والفعالية الاقتصادية اجمالاً، موجهة للاستهلاك لكن ذلك ليس أكثر

من وسيلة لإدامة الوجود الإنساني الفاعل أما غايات هذا الوجود فتحدها الأسس الاعتقادية التي يؤمن بها الإنسان المكرم، الإنسان الخليفة، الإنسان الذي يعبد نفسه لخالقه؛ وهي غايات بكل تأكيد أرفع وأرحب من مائدة طعامه، أو خزانة ملابسه.

ب- إنه اقتصاد مختلط تتعايش فيه أشكال الملكية الخاصة والعامه معاً، وتوفر الأولى الحافز الخاص للنشاط الاقتصادي، وتوفر الثانية وسائل اشباع الحاجات العامة والشروط المادية للعرض العام.

ج- إنه اقتصاد يؤكد الوظيفة الاجتماعية للملكية ويستأديها من خلال جملة أحكام موضوعية ملزمة.

د- إنه اقتصاد تتعايش فيه أسس حقوقية مختلفة ترعى اعتباري العمارة والعدالة، فالعمل، والملكية، والحاجة كلها أسس معتمدة وترتيب معين في نظام التوزيع الإسلامي. إنه اقتصاد ينجم عنه تخصيص كفاء للموارد بسبب عدالة نظامه التوزيعي، ووظيفة ووسطية نمطه الاستهلاكي، زيادة على دور الحكومة في تأمين الرفاهية الاجتماعية، ومسؤوليتها عن العرض العام.

هـ- إنه اقتصاد تقترن فيه الكفاءة الاقتصادية بالعدل التوزيعي؛ لأنه يحشد جميع موارد المجتمع للفعالية الاقتصادية، ولأنه يعتمد نظاماً توزيعياً يؤكد الوظيفة الاجتماعية للموارد، ويؤكد اقتران عائدها بالعمل أو المخاطرة، كما أنه يؤكد مبدئية إعادة التوزيع على نحو موسع وحازم.

و- إنه اقتصاد يشترك فيه التوجيه الأخلاقي مع الضوابط الموضوعية في صياغة

كتاب الإسلام والديموقراطية: المصالحة وتجربة حركات الإسلام السياسي

رضوان جودت زيادة

تفترض الثنائية عند تركيبها نوعاً من التناقض، أو درجة ما من التوفيق يقتضيها الجمع بين متعارضين، وفض الثنائية، وتفكيكها يغدو صعباً بعد تكونها، كثنائيات: الإسلام والحداثة، والإسلام والغرب، وغيرها. وغالباً ما يكون القصد من وراء ذلك هو السؤال المضمّر في طياتها والذي يتعلق بمدى قدرة الإسلام كدين على الانسجام مع الديمقراطية كنظام سياسي. لا شك في أن نظرية الانسجام هذه نشأت مع بداية احتكاك الإسلام كرقعة جغرافية مع الغرب الحديث، فأعادتها النخبة العربية، والإسلامية التفكير في تراثها القديم وفق المنطق الحديث، عندها نشأ ما يسمى بالقدرة على الانسجام أو التوافق.

وإذا كان سؤال الإسلام والديموقراطية، قد تأخر ظهوره عربياً بعض الشيء بحكم أن سؤال الديمقراطية نفسه كان مُغيباً، فإن الإجابة عنه تكفل بها الكثيرون ومن مختلف الاتجاهات، بدءاً بالمستشرقين والغربيين الذين داروا في فلك نفي الديمقراطية عن الإسلام؛ ذلك أنه دين ثيوقراطي، وغير زمني، وهذا ما يتنافى قطعاً مع الديمقراطية التي لا تنمو إلا في مناخ علماني؛ ومروراً بالمتقنين العرب من ذوي الاتجاهات المتغيرة. فمنهم من عزف على وتر السابق نفسه الذي يرى تحقق القطيعة الكاملة بين الإسلام والديموقراطية، ومنهم من قال: إن الديمقراطية هي شقيقة الشورى

السلوك الاقتصادي، فالفرد تلزمه الدولة موضوعياً بالسلوك المرضي لكنه مندوب لذلك ومأجور عليه من خلال منظومة القيم التي يؤمن بها.

ز- إنه اقتصاد ينجم عنه تركيب اجتماعي متجانس؛ بسبب ضوابط توزيع الملكية والثروة والقوة السياسية في ظل المعيارية الجديدة للمكانة الاجتماعية.

ح- إن المذهب الذي يرتكز إليه الاقتصاد الإسلامي مبرأ من النسبية والانحياز الطبقي؛ لأنه من لدن الحكم العدل ذي العلم المحيط.

ومن استقراء الفلاسفة الاقتصادية في الإسلام يجد الدكتور السبهاني: أن البناء التشريعي يؤكد مسؤولية الدولة عن جملة وظائف اقتصادية غير الوظائف السيادية، فالأمن، والدفاع، والقضاء ووظائف ترتبط على نحو مباشر، لكن الإسلام يزيد على ذلك مسؤولية عن إعادة التوزيع ممثلة بقوامة الدولة على تنفيذ نظام الزكاة، كما أن الإسلام يجعل الدولة المسلمة قيمة على الأداء الاقتصادي للمجتمع من خلال رعاية أحكام البيوع ومحاربة الربا والبطالة والتضخم ومسؤولية الدولة عن الضمان المعاشي لرعاياها غير الناشطين.

كما أن الدولة مسؤولة عن تأمين القدر اللازم من العرض العام الذي يفي بإشباع الحاجات العامة، حيث يحجم القطاع الخاص عن إنتاجه، أو يقصر إنتاجه بالقدر الذي تستلزمه الرفاهية سيما في السلع التي لا تخضع لمبدأ الاستثناء، ويؤكد هذا التوجه في الفلسفة الاقتصادية أن الدولة تملك قطاعاً عاماً واسعاً ممثلاً بالاستخلاف العام بموضوعاته المتنوعة.